

إضافة ملحق بميثاق جامعة
الدول العربية حول الانعقاد
الدوري لمجلس الجامعة
على مستوى القمة

- إن مؤتمر القمة العربي غير العادي المنعقد
بالقاهرة يومي 23-24 رجب 1421هـ الموافق
لـ21-22 أكتوبر/ تشرين أول 2000م،
بعد إطلاعه على:

▪ قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 6007
د.ع. (114) بتاريخ 2000/9/4 بالموافقة
على أن يكون الملحق المتعلق بالانعقاد
الدوري المنتظم لمجلس الجامعة على مستوى
القمة مكملًا لميثاق الجامعة العربية،

▪ تقرير اجتماع وزراء الخارجية التحضيري
لمؤتمر القمة العربي غير العادي المتضمن
الموافقة على أن يكون الملحق المتعلق
بالانعقاد الدوري المنتظم لمجلس الجامعة على
مستوى القمة مكملًا لميثاق الجامعة العربية،

- واستنادًا إلى مبادئ وأهداف ميثاق الجامعة
وعملًا في إطاره،

- وسعيًا نحو تطوير وتحديث أساليب وآليات العمل
العربي المشترك،

- ورغبة في تمكين العمل العربي المشترك
وأجهزته من التعامل مع كل التحديات التي
تواجهها الأمة العربية للحفاظ على مصالحها
العليا وتحقيق طموحاتها،

- وتأكيده لقراراته السابقة المتعلقة بدورية انعقاد
مؤتمرات القمة العربية لمعالجة الوضع العربي،
وتعزيزًا للنضامن العربي ورسم الخطط الكفيلة
بتدعيم قدرات الأمة العربية في مختلف المجالات،

يُقرر

- 1- الموافقة على ملحق ميثاق جامعة الدول العربية المرفوع من وزراء الخارجية العرب حول الانعقاد الدوري لمجلس الجامعة العربية على مستوى القمة (مرفق).
- 2- الموافقة على إضافة الملحق إلى ميثاق جامعة الدول العربية، واعتباره جزءاً مكملًا للميثاق.
- 3- عقد مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة بصفة منتظمة، في دورة عادية مرة كل عام في شهر مارس/ آذار، اعتباراً من عام 2001.
- 4- توزيع نفقات إقامة القمة إذا عقدت في مقر جامعة الدول العربية على الدول الأعضاء وفقاً لأنصبتها في موازنة الأمانة العامة لجامعة الدول العربية.

(ق.ق 198/د.غ.ع - 2000/10/22)

إن القادة العرب،

انطلاقاً من الإيمان بمبادئ وأهداف ميثاق جامعة الدول العربية وقرارات القمة العربية، وسعيًا نحو تطوير وتحديث أساليب آليات العمل العربي المشترك، فقد اقرؤا ملحقاً ضمن ميثاق جامعة الدول العربية حول الانعقاد الدوري المنتظم لمجلس الجامعة على مستوى القمة بصفته أعلى سلطة فيها،

ملحق خاص بشأن الانعقاد
الدوري لمجلس جامعة
الدول العربية على مستوى
القمة

كالتالي:

مادة (1): ينعقد مجلس جامعة الدول العربية على

المستويات التالية:

أ- ملوك ورؤساء وأمراء الدول العربية، أو من يمثلهم على مستوى القمة.

ب- وزراء الخارجية أو من ينوب عنهم.

ج- المندوبون الدائمون.

مادة (2): يقوم مجلس جامعة الدول العربية على

مستوى القمة بالنظر في القضايا المتعلقة باستراتيجيات الأمن القومي العربي بكافة جوانبه، وتنسيق السياسات العليا للدول العربية تجاه القضايا ذات الأهمية الإقليمية والدولية، وعلى وجه الخصوص النظر في التوصيات والتقارير والمشاريع المشتركة التي يرفعها إليه مجلس جامعة الدول العربية على مستوى وزراء الخارجية، وتعيين الأمين العام وتعديل ميثاق جامعة الدول العربية.

مادة (3): ينعقد مجلس جامعة الدول العربية على

مستوى القمة بصفة منتظمة، في دورة عادية مرة في السنة في شهر مارس/ آذار، وله عند الضرورة أو بروز مستجدات تتصل بسلامة الأمن القومي العربي، عقد دورات غير عادية إذا تقدمت إحدى الدول الأعضاء، أو الأمين العام بطلب ذلك ووافق على عقدها ثلثا الدول الأعضاء.

مادة (4): أ- تعقد الدورات العادية للمجلس

على مستوى القمة في مقر

الجامعة بالقاهرة، ويجوز للدولة

التي ترأس القمة أن تدعو إلى

استضافتها إذا رغبت في ذلك،
ويتناوب أعضاء المجلس على
الرئاسة حسب الترتيب الهجائي
لأسماء الدول الأعضاء.

ب- يجوز عقد الدورات غير العادية
للمجلس خارج مقر الجامعة بموافقة
الدول الأعضاء، على أن تكون
الرئاسة للدولة التي ترأس القمة.

ج- تقتصر رئاسة المجلس على ملوك
ورؤساء وأمراء الدول العربية.

مادة (5): تصدر قرارات المجلس على مستوى
القمة بتوافق الآراء.

مادة (6): يقوم مجلس جامعة الدول العربية على
مستوى وزراء الخارجية، في دورة مارس/ آذار
بالتحضير لمجلس الجامعة على مستوى القمة،
بالإضافة إلى مهامه الأصلية.

مادة (7): يقوم المجلس على مستوى وزراء
الخارجية والأمين العام للجامعة بالتنسيق مع الدولة
التي ترأس مجلس جامعة الدول العربية على مستوى
القمة، بمتابعة تنفيذ قرارات القمة وإعداد التقارير
الدورية بشأنها، والتحضير للقمة التالية.

مادة (8): أ- يعتبر هذا الملحق نافذاً بعد إقراره
من قبل القادة العرب، ويصدق
عليه بصفة نهائية من الدول
الأعضاء وفق أنظمتها الدستورية.

ب- يعتبر هذا الملحق جزءاً مكملاً

لميثاق جامعة الدول العربية.

حرر هذا الملحق بمدينة القاهرة في يوم الأحد 24 رجب 1421هـ الموافق 22 أكتوبر/ تشرين الأول 2000م من أصل واحد يحفظ لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وتسلم صورة مطابقة للأصل لكل من الدول الموقعة على هذا الملحق أو المنضمة إليه.

إمضاءات

عن المملكة الأردنية الهاشمية

معالي السيد/ عبد الإله الخطيب

عن دولة الإمارات العربية المتحدة

معالي السيد/ راشد عبد الله النعيمي

عن دولة البحرين

معالي الشيخ/ محمد بن مبارك آل خليفة

عن الجمهورية التونسية

معالي السيد/ الحبيب بن يحيى

عن الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

معالي السيد/ عبد العزيز بلخادم

عن جمهورية جيبوتي

معالي السيد/ علي عبدي فرح

عن المملكة العربية السعودية

صاحب السمو الملكي/ الأمير سعود الفيصل

عن جمهورية السودان

معالي السيد الدكتور/ مصطفى عثمان إسماعيل

عن الجمهورية العربية السورية

معالي السيد/ فاروق الشرع

عن جمهورية الصومال

معالي السيد الدكتور/ إسماعيل محمود هرة
عن جمهورية العراق
معالي السيد/ محمد سعيد الصحاف
عن سلطنة عمان
معالي السيد/ يوسف بن علوي بن عبد الله
عن دولة فلسطين
معالي السيد/ فاروق قدومي
عن دولة قطر
معالي الشيخ/ حمد بن جاسم بن جبر آل ثاني
عن جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية
معالي السيد/ صيف محمد الأمين
عن دولة الكويت
معالي السيد/ سليمان ماجد الشاهين
عن الجمهورية اللبنانية
دولة الرئيس/ سليم الحص
عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
معالي السيد/ عبد المنعم الهوني
عن جمهورية مصر العربية
معالي السيد/ عمرو موسى
عن المملكة المغربية
معالي السيد/ محمد بن عيسى
عن الجمهورية الإسلامية الموريتانية
معالي السيد/ احمد ولد سيدي أحمد
عن الجمهورية اليمنية
معالي السيد/ عبد القادر باجمال

- إن مؤتمر القمة العربي المنعقد بالقاهرة في الفترة 23-24 رجب 1421هـ الموافق 21-22 أكتوبر 2000م،

- إذ يؤكد تضامنه التام مع الشعب الفلسطيني في نضاله من أجل استعادة حقوقه المشروعة ودعمه المطلق لصفود الشعب الفلسطيني في كفاحه من أجل استعادة هذه الحقوق،
- واستجابة لاقتراح المملكة العربية السعودية لوضع آلية عملية مناسبة لدعم صفوف الشعب الفلسطيني والحفاظ على الهوية العربية والإسلامية للقدس وتمكين الاقتصاد الفلسطيني من تطوير قدراته الذاتية،

يقرر

1- إنشاء صندوق باسم "انتفاضة القدس" بموارد تبلغ مائتي مليون دولار أمريكي يخصص للإنفاق على عوائل وأسرى شهداء الانتفاضة ولتهيئة السبل لرعاية وتعليم أبنائهم ولتأهيل الجرحى والمصابين.

2- إنشاء صندوق باسم "صندوق الأقصى" بموارد تبلغ ثمانمائة مليون دولار أمريكي تخصص لتمويل مشاريع تحافظ على الهوية العربية والإسلامية للقدس وتمكين الاقتصاد الفلسطيني من تطوير قدراته الذاتية وفك الارتباط بالاقتصاد الإسرائيلي ولمواجهة سياسة العزل والحصار.

3- عقد اجتماع لوزراء المالية العرب في جامعة

الدول العربية خلال فترة أقصاها شهر من تاريخه للاتفاق على ما يلي:

- أ- المساهمات في الصندوقين.
- ب- استخدامات موارد الصندوقين
- ج- إدارة الصندوقين وآلية الإشراف عليهما بما يضمن فعاليتهما واستمراريتهما.
- د- الاستفادة من الخبرة الفنية للصناديق العربية والبنك الإسلامي للتنمية في عمل الصندوقين.

(ق.ق 199/د.غ.ع - 2000/10/22)

- إن مؤتمر القمة العربي المنعقد بالقاهرة في الفترة من 23-

24 رجب 1421هـ الموافق 21-22 أكتوبر 2000م،

■ إذ يؤكد دعمه لصمود الشعب الفلسطيني وتعزيز قدراته الاقتصادية في مواجهة سياسة الحصار والعزل الإسرائيلي،

■ وإذ يشدد على ضرورة توفير المساندة السياسية والاقتصادية للشعب الفلسطيني وسلطته الوطنية بما في ذلك تخليصه من التبعية للاقتصاد الإسرائيلي،

■ وإذ يندد بالإجراءات الإسرائيلية المعرقلة لمرور السلع والمنتجات الفلسطينية بالمخالفة للقواعد المعمول بها بمنظمة التجارة العالمية،

يقرر

تكليف الحكومات باتخاذ الإجراءات الكفيلة لتحقيق ما يلي:

1- السماح باستيراد السلع والمنتجات الفلسطينية بدون قيود كمية أو نوعية.

2- تعفى السلع والمنتجات الفلسطينية من الرسوم والجمارك وتعتمد شهادات المنشأ الفلسطينية الصادرة من غرف التجارة والصناعة والمقرة من وزارة الاقتصاد والتجارة الفلسطينية.

3- تعمل الوزارات العربية المختصة على توجيه شكوى لمنظمة التجارة العالمية وللمؤسسات الدولية المعنية لإزالة الإجراءات الإسرائيلية المعرقلة لحرية مرور السلع والمنتجات الفلسطينية إلى الأسواق العربية.